Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذهبت إليه ، فتكون النسبة بينهما التساوى لا العموم والخصوص المطلق .

وكذلك لانوافق الراغب الأصفهانى فى التقليل من شأن المكرمة وجعلها من باب النفل ، فهى عندى من باب الفرض كالعبادة ، بل هى أهمُّ من العبادة فى باب الفرض ، لأن العبادة لايقصد فرضها لذاتها ، وإنما يقصد فرضها لأنها وسيلة إلى المكرمة ، وشأن الوسيلة دون شأن المقصود منها .

وهذا هو التوجيه الأدبى للعبادات ، فهى مكارم وآداب تقصد أولا بالذات لنفعها الدُّنيوىّ قبل الذى يرتبه الله عليها من الفوز بالثواب والنجاة من العقاب فى الآخرة . لأن هذا يأتى مكافأة عليها لنفعها الدنيوى كاسبق ، فلايكون مقصوداً منها أولا وبالذات ، بل لايصح أن يكون مقصوداً منها أصلا ، لأنه يفسدها ويصرفها عن الغرض الأصلىّ المقصود منها ، كما يفسد التلميذ انصراف قصده إلى مكافأة أبيه عن الاجتهاد فى التعلم ، لأنه يجعل الوسيلة مقصوداً أصلياً ، ويجعل المقصود الأصلىّ وسيلة ، فيقلب بهذا الأوضاع ، ومتى انقلبت الأوضاع ضاعت المقاصد الصحيحة ، وصارت وسائلها نوعاً من العبث ، فيضيع من المتعبّد بهذا الشكل مافى العبادة من نفع دنيوىّ وأخروىّ ، كما يضيع من التلميذ فى النهاية فائدة التعليم ومكافأة أبيه معاً .